أثر الاختلاف في علة الربا, في الذهب والفضة

الباحثة/ سارة بنت فهيد الرويلي
باحثة دكتوراه- مسار الفقه وأصوله
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية- جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله أحمده، وأستعينه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله: طلب العلم؛ حيث إن العلم ميراث النبوة, ومن تلك العلوم: علم أصول الفقه, فمن خلاله, يتعلم الفقيه المناهج والأسس, والطرق التي يستطيع منها استنباط الأحكام الفقهية للحوادث المتجددة, وكذلك يعرف المكلف من خلاله العلل والحكم التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية, ويستطيع طالب العلم تخريج المسائل والفروع على قواعد إمامه.

فيكون هذا العلم من أجل العلوم قدرًا, وأعظمها نفعًا, وأعمها فائدة, وأكثرها أهمية, وأعلاها شرفًا؛ لأنه يتعلق به مصالح العباد في المعاش والمعاد.

ومن هذا المنطلق فإن هذا البحث في علم الفقه لمعرفة أثر العلة من الربا في الذهب, والفضة, فيكون بعنوان: " أثر الاختلاف في الأقيسة المتعلقة في علة الربا والصرف".

المبحث الأول: أثر الاختلاف في الأقيسة المتعلقة في علة الربا والصرف, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف في علة الربا, في الذهب والفضة.

المطلب الثاني: قياس الفلوس، والزيوف على النقدين, في جريان الربا.

تمهيد, وفيه:

أولاً: تعريف الربا:

لغةً:

الراء, والباء, والحرف المعتل, وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة, والنماء, والعلو. تقول من ذلك: ربا الشيء يربو، إذا زاد. وربا الرابية يربوها، إذا علاها. وربا: أصابه الربو; والربو: علو النفس.

وهو اسم مقصور على الأشهر، وهو من رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً.

وألف الربا بدل عن واو، وينسب إليه فيقال: ربوي، ويثنى بالواو على الأصل فيقال: رِبَوَان، وقد يقال: ربيان –بالياء– للإمالة السائغة فيه من أجل الكسرة.

والأصل في معناه: الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[1] .

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾[2],أي: زائدة.

ومنه قوله سبحانه: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ...﴾[3], أي أكثر في المال, والعدد.

وجاء في السنة: « وَايْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا»[4].

وفي الحديث عن الصدقة من الطيب: « وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[5].

---

(1) سورة البقرة, آية رقم : ٢٧٦.

(2) سورة الحاقة, آية رقم: ١٠.

(3) سورة النحل, آية رقم : ٩٠.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب المناقب, باب علامات النبوة, (١٩٤/٤), برقم:(٣٥٨١)، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة, باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٦٢٧/٣), برقم: (٢٠٥٧).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الزكاة, باب الصدقة من كسب طيب, (١٠٨/٢), برقم: (١٤١٠)، ومسلم في صحيحه, كتاب: الزكاة, باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/ ٧٠٢), برقم: (١٠١٤).

وأربى الرجل: عامل بالربا, أو دخل فيه[1].

اصطلاحًا:

عُرف بتعاريف عديدة:

تعريف الحنفية: "فضلٌ خالٍ عن عوض بمعيار شرعي شُرِطَ لأحد العاقديْن في المعاوضة"[2].

فقولهم: (فضل): أي: زيادة أحد المتجانسين على الآخر.

وقولهم: (خال عن عوض): أي: أن تلك الزيادة لا يقابلها عوض.

وقولهم: (بمعيار شرعي): أي: أن فضل أحد الجنسين على الآخر بالمعيار الشرعي: أي الكيل أو الوزن.

وقولهم: (شرط لأحد العاقدين في المعاوضة): أي: في عقد البيع؛ لأن البيع قائم على المعاوضة[3].

ونوقش هذا التعريف:

بأنه غير جامع, ولا مانع,

أما كون غير جامع؛ **فلأنه** حصر الربا في البيع, وبذلك خرج ربا الدين المستحق في الذمة, فإن فيه زيادة على الدين مقابل التأجيل, وهذا ربا الجاهلية, وهي زيادة ليست في مقابلة عوض, وإنما هي في مقابلة الأجل, والأجل ليس مالًا حتى يعاوض عنه, أو يسمى بيعًا[4].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن ربا القرض فيه بيع إذا أردنا بالبيع مطلق المبادلة, ولأنه لما اشترط فيه بفائدة خرج عن موضوعه, وهو الرفق[5].

---

(1) انظر: مقاييس اللغة (٤٣٨/٢), ولسان العرب(٣٠٤/١٤), والمصباح المنير(٢١٧/١), والقاموس المحيط(١٢٨٦/١).

(2) انظر: قواعد الفقه للبركتي (ص ٣٠٢)، ومرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٧)، والفتاوى الهندية (٣/ ١١٧)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٨٤).

(3) انظر: مجمع الأنهر (٨٤/٢).

(4) الربا والمعاملات المصرفية (ص٤١).

(5) المرجع السابق.

وأما كونه غير مانع؛ فلأنه يدخل فيه ما لو باع مالًا ليس ربويًا بجنسه, متفاضلًا, حالًا, كبيع خمسة أذرع من قماش بعشرة أذرع من نوعه, فإن هذه الزيادة ليست مقابلة بعوض؛ لأنها أشبه ببيع مال ربوي بجنسه متفاضلًا.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن يضاف للتعريف: وفضل الحلول على الأجل مطلقًا, ويقيد العوض بالمشروع[١].

تعريف المالكية[٢]: "كل زيادة لم يقابلها عوض"[٣].

تعريف الشافعية[٤]: "اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخر في البدلين أو في أحدهما"[٥].

قوله: (مقابلة عوض بعوض مخصوص): أخرج عقود التبرعات, فإنها ليست بمقابلة عوض.

والمراد بالعوض المخصوص: أنواع الربويات.

وقوله: (غير معلوم التماثل): اشتراط هذا القيد خاص بما إذا اتحد الجنس، أما إذا اختلف الجنس, فإن التماثل ليس شرطًا[٦].

نوقش هذا التعريف:

أنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل ما لو أجل العوضين أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الأجل أو للتبرع بالإقباض مع أن فيه ربا.

يمكن أن يجاب عنه: أن المراد بالتأخير في البدلين أو أحدهما: الأعم من تأخير القبض أو تأخير الإقباض, ويكن أن يضاف عبارة: "شرطا أو استحقاقا"؛ ليسلم مما قد يرد عليه.

تعريف الحنابلة: "بأنه تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء" [٧].

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية للمترك (ص٤١).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢١)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٠٠).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢١).

(٤) انظر: المجموع (١٠/ ٢٥), وأسنى المطالب (٢/ ٢١).

(٥) المجموع (١٠/ ٢٥).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٢)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٢٤)

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد(١١٤/٢), وشرح منتهى الإرادات (٣٤٧/٢).

فقولهم: (تفاضل في أشياء): وهي الأموال الربوية من المكيلات بجنسها، والموزونات بجنسها.

وقولهم :(ونسأ في أشياء): هي المكيلات بالمكيلات، ولو من غير جنسها.

وقولهم: (مختص بأشياء): وهي المكيلات والموزونات[١].

التعريف الراجح: "الزيادة في أشياء خاصة, والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقًا"[٢]؛ لكونه جامع لربا البيوع, وهما: الفضل, والنسيئة, وربا الديون وهما ربا القرض, وربا الجاهلية[٣], ومانع من التفاضل في غير الأصناف الربوية.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

أن كلمة ربا تشمل كل زيادة فهي عامة, وقيَّدها المعنى الاصطلاحي, بأنه زيادة في أشياء خاصة.

ثانيًا: حكم الربا:

الربا محرم, وهو من كبائر الذنوب, والدليل **من الكتاب:**

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ..﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن"الألف واللام –يعني في لفظ (الربا) – للجنس، لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه"[٥], فالآية دليل على أن الربا حرام مطلقًا، لا فرق بين قليله وكثيره.

الدليل الثاني:

وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٦].

---

(١) كشاف القناع (٢٥١/٣), وشرح منتهى الإرادات (٦٤/٢).

(٢) الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٣).

(٣) سيأتي بيان أنواع الربا.

(٤) سورة البقرة آية رقم:٢٧٥.

(٥) تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٦)

(٦) سورة البقرة آية رقم:٢٧٨.

وجه الدلالة:

فأمر الله بترك ما بقي من الربا قليلا كان أو كثيرا، وأن أخذه منافيًا للتقوى، وأن أي زيادة يأخذها المرابي على رأس المال فهي من الربا المحرم[١].

الدليل الثالث:

وقوله ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أي: لا تظلمون الناس بطلب الزيادة على رأس المال، ولا تظلمون أي بنقص رأس المال[٣].

ومن السنة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[٤].

وجه الدلالة:

أنه صلى الله عليه وسلم عدَّ أكل الربا من الموبقات أي المهلكات, وهذا يعني أنه من المحرمات, بل ومن الكبائر[٥].

---

(١) انظر: تفسير الطبري(١٠٩/٣)، زاد المسير (٣٣٤/١)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٧)، وتفسير الرازي (٦٦/٧).

(٢) سورة البقرة آية رقم: ٢٧٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠٩/٣)، وزاد المسير (٣٣٤/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٤٧/١)، وتفسير الرازي (٦٦/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الوصايا, باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ... ﴾ (١٠/٤), برقم: (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب: بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١), برقم:(٨٩).

(٥) انظر: عمدة القاري للعيني (٢١٦/١٣).

الدليل الثاني:

عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» [1],

وللبخاري نحوه[2] من حديث أبي جحيفة.

وجه الدلالة:

"هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين, والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل"[3].

المطلب الأول: الاختلاف في علة الربا في الذهب والفضة.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق القائلون بالعلة أن الأصناف الستة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الذهب والفضة.

القسم الثاني: البر, والشعير, والتمر, والملح.

قال ابن قدامة: "اتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما ... "[4].

٢- كما اتفقوا أن بيع القسم الثاني بالقسم الأول فإن الربا لا يجري فيها مطلقًا، لا ربا الفضل، ولا ربا النسيئة، وإن كانت في أصلها أموالًا ربوية؛ لعدم تطابق العلة فيهما[5].

٣- اختلفوا في علة الربا في الذهب والفضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

العلة هي الوزن مع الجنس. فيجري الربا في كل موزون من جنس، كالحديد والرصاص، والزنك، والذهب، والفضة، واللحم, فلا تباع بجنسها إلا بشرطين: وهما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب: المساقاة, باب: لعن آكل الربا ومؤكله (١٢١٩/٣), برقم:(١٥٩٨).

(٢) بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله), كتاب اللباس, باب من لعن المصور, (١٦٩/٧), برقم: (٥٩٦٢).

(٣) شرح مسلم للنووي (٢٦/١١).

(٤) المغني (٢٦/٤).

(٥) المرجع السابق.

التماثل والتقابض, ولا يباع موزون بموزون من غير جنسه إلا بشرط واحد وهو التقابض في المجلس. وهذا مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني:

العلة هي غلبة الثمنية، أي: كونهما جنس الأثمان غالبًا، وبعضهم يعبر بجوهرية الأثمان[٣]، وهذه علة قاصرة[٤] لا تتعداهما,

وهذا مذهب مالك[٥]، والشافعي[٦].

القول الثالث:

العلة مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمناً فإنه يجري فيه الربا،

وهو رواية عن مالك[٧]، ورواية عن أحمد[٨],

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، وتبيين الحقائق (٨٥/٤)، والعناية شرح الهداية (٤/٧)

(٢) انظر: الإنصاف (١١/٥)، ومطالب أولي النهى (١٥٨/٣)، والمبدع (١٢٨/٤)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٢).

(٤) ومعنى كون العلة قاصرة: أي لا تتعدى العلة جنس الذهب والفضة، فلا يجري الربا في الفلوس، والنقود الورقية ولو كانت أثمانا. كما أن الربا يجري في أواني الذهب والفضة، وإن لم تكن أثمانا.

(٥) انظر: الخرشي (٥/ ٥٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٣٥٥).

والإمام مالك: هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي, يكنى بأبي عبد الله, إمام دار الهجرة, وأحد الأئمة الأربعة, اشتُهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة, وعمل أهل المدينة, من تلاميذ الشافعي, ومن شيوخه: ربيعة الرأي, ومن مصنفاته: الموطأ, والمدونة, توفي سنة تسع وسبعون بعد المائة.

انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (٢٢٣), وطبقات الفقهاء للشيرازي(٦٨), ووفيات الأعيان (١٣٥/٤).

(٦) انظر: الأم (٣/ ٩٨)، المجموع (٩/ ٤٩٠)، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٨).

والشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي, أحد الأئمة الأربعة, يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف, اجتمع له من العلوم مالم يجتمع لغيره, رحل إلى المدينة, والعراق, ومصر, وهو أول من ألف في علم أصول الفقه مصنفه: الرسالة, قال أحمد بن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مِنَّة, توفي سنة اربع ومئتين من الهجرة.

انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (٦٨), وفيات الأعيان (١٦٥/٤), وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢٦٥/١).

(٧) انظر: الخرشي (٥/ ٥٦)، حاشية العدوي (٢/ ١٤٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٤)

(٨) انظر: الفروع (٤/ ١٤٨)، الإنصاف (٥/ ١٢)

واختاره ابن تيمية[1]، وابن القيم[2].

دليل من قال: العلة الجنس مع الوزن:

الدليل الأول:

عن سعيد بن المسيب[3], عن أبي سعيد الخدري[4], وأبي هريرة[5] رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[6]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ[7] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[8], وقال في الميزان مثل ذلك.

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١).

وابن تيمية: هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، لقب بشيخ الإسلام, نشأ حنبليًا, ثم أصبح مجتهدًا مطلقاً, كان آية في التفسير والعقائد والأصول، بحرًا في العلم, مكثرًا من التصنيف, من مصنفاته: شرح العمدة, ومنهاج السنة, والفتاوى الكبرى, سجن بمصر من أجل فتاواه مرتين, توفي معتقلاً سنة(٧٢٨هـ).

انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي (١٨), تذكرة الحفاظ للذهبي (١٩٢/٤), الوافي بالوفيات للصفدي (١١/٧).

(2) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٣٧).

(3) سعيد ابن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم بن يقظة، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة, وسيد التابعين في زمانه، ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه-. وقيل: لأربع مضين منها, بالمدينة, وكان ممن برز في العلم والعمل, توفي سنة ثلاث وتسعين.

انظر: تاريخ الاسلام للذهبي (١١٠٣/٢), وسير أعلام النبلاء (١٣٩/٥), والوافي بالوفيات (١٦٣/١٥).

(4) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأبجر, أبو سعيد الأنصاري, الخدري, وهو مشهور بكنيته, من مشاهير الصحابة, وفضلائهم, ومن المكثرين من رواية الحديث, غزا مع النبي اثنتي عشرة غزوة, وكانت أو مشاهده الخندق, توفي سنة اثنتي عشرة ومائة, وهو ابن سبع وسبعين.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٢٦٠/٣), والاستيعاب (٦٠٢/٢), أسد الغابة (٥٤١/٢).

(5) أبي هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي, الإمام, الفقيه, المجتهد, الحافظ, كناه الرسول صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة, اختُلف في اسمه على أقول أرجحها عبدالرحمن بن صخر, حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا, وكان حفظه من معجزات النبوة بدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم, توفي سنة (٥٧هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٦٨/٤), وأسد الغابة لابن الأثير (٤٥٧/٣), والإصابة لابن حجر (٣٤٨/٧).

(6) الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١٧٥/١), والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٠٤/١).

(7) الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه، وما يخلط إلا لرداءته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٩٦/١).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: الوكالة, باب: الوكالة في الصرف والميزان, (٩٨/٣) برقم:(٢٣٠٢، ٢٣٠٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (وقال في الميزان) يعني: الموزون؛ لأن نفس الميزان ليس من أموال الربا، فهذا دليل على أن كل موزون يجري فيه الربا[١].

نوقش بثلاثة أوجه:

الأول: قوله: (وكذلك الميزان) قيل: إنه ليس مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم, وإنما هو من كلام أبي سعيد الخدري, وموقوف عليه[٢].

الثاني: أن كلمة: (وكذلك الميزان): غير ظاهرة المراد؛ لأن الميزان نفسه لا ربا فيه, فلا بد من إضمار شيء في مكانها, ولا يجوز فرض العمومات في المضمرات؛ إذ هو تعميم بدون دليل, فلا يصح تقدير كلمة الموزون عامة.

الثالث: أنه يحمل على الموزون من الذهب والفضة؛ جمعًا بين الأدلة؛ لأن قول: "وكذلك الميزان" قول مجمل لا يمكن أن يستدل به إلا بعد بيانه بنصوص أخرى, وقد بين في حديث: (الذهب بالذهب, والفضة بالفضة وزنًا بوزن)[٣], فيكون المقصود هو أن يتساوى النقدان في الوزن لحل مبادلتهما مع اتحاد الجنس, وليس كما يدعون أن كلمة " وكذلك الميزان" تدل بنفسها على حرمة كل مكيل وكل موزون يباع بجنسه مع التفاضل, أو مع النسيئة إذ لا أحد يفهم هذا من تلك الكلمة[٤].

الدليل الثاني:

عن عبادة[٥] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا , وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ , فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ

---

(١) انظر: تبيين الحقائق(٨٦/٤), شرح الزركشي(٤١٥/٣).

(٢) انظر: تكملة المجموع للسبكي (٤٤٥/٩), والروض النضير للمتولي (٤٦٤/٣), والسنن الكبرى البيهقي (٢٨٦/٥)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٠٦/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساقاة, باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا, (١٢٠٩/٣), برقم: (١٥٨٤), حديث عبادة بن الصامت, وأبي سعيد الخدري.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(٢٢/١١).

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوقل، واسمه غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد شهد العقبة الأولى، والثانية، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, وتوفي عبادة سنة أربع وثلاثين بالرملة، وقيل: بالبيت المقدس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وكان طويلا جسيما جميلا.

بِه» [1], وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[2].

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم : (مثلًا بمثل، سواءً بسواءٍ) يدل على وجوب التماثل، وذلك إنما يعلم بالوزن, فإذا كان العقد مما يراعى فيه التساوي، وجب أن يعتبر الوزن الذي هو أصل اعتباره, فكان الوزن في الحقيقة هو العلة[3].

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: علة التحريم لا تؤخذ من أداة التقدير للشيء، إنما علة التحريم تكون في ذات الشيء، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص بعض الأشياء بمنع التفاضل فيها عند اتحاد جنسها، وضرورة قبضها عند بيع بعضها ببعض، فلا بد أن يكون ذلك التحريم لأوصاف, أو منافع خاصة في هذه الأموال، لا لكونها تكال أو توزن[4].

الوجه الثاني: أن الوزن والكيل ليسا وصفين ملازمين للأموال، بل هما أمور عارضة، ومن الأشياء ما تعين مقاديرها في بلد بالكيل، وفي آخر بالوزن، وإن ذلك قد يؤدي إلى أن يكون قد تتحقق فيه علة الربا في بلد، ولا تتحقق فيه علة الربا في بلد آخر، ويكون للشارع في أمر واحد حكمان متناقضان[5].

انظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب (٨٠٧/٢), والإصابة في تمييز الصحابة (٥٠٥/٣), وأسد الغابة في معرفة الصحابة (١٥٨/٣).

(1) قال الدارقطني: "لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة وأنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ". سنن الدارقطني (٤٠٧/٣).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساقاة, باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا, (١٢١٠/٣), برقم: (١٥٨٧), حديث عبادة بن الصامت, وأبي سعيد الخدري.

(3) انظر: بداية المجتهد (٩٩/٢)، وبدائع الصنائع (١٨٤/٥)، والمبسوط (١١٦/١٢).

(4) انظر: بحوث في الربا, محمد أبو زهرة(ص٤٩).

(5) المرجع السابق.

الوجه الثالث: أن علة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعدية إلى غيره مما يعد ثمناً, ولا يتعامل به وزنا، كالفلوس[١]، والورق النقدي[٢].

وجه من قال: العلة غلبة الثمنية:

أن الذهب والفضة جوهران متعينان لثمنية الأشياء، فالثمنية لا تنفك عنهما، ورائجان عند جميع الناس لخصائص ومزايا اعتبرت فيهما, ولا يشبههما غيرهما وهذا الوصف قاصر عليهما، لا يتعداهما إلى غيرهما.

ومعنى كون العلة قاصرة: أن الربا لا يجري في الفلوس, والأوراق النقدية, ولو كانت رائجة رواج النقدين؛ لأن الثمنية طارئة عليهما, ولأن المعنى القائم في الذهب والفضة لا يوجد فيهما من كل وجه، ويجري الربا في الأواني, والتبر[٣], والحلي, وإن لم تكن قيما للأشياء[٤].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن العلة القاصرة إذا كانت غير منصوصة، ولا مجمعا عليها، كما هو الحال هنا فإنه لا يصح التعليل بها فإن النص يغني عنها؛ لأن الحكم ثابت بالنص؛ ولأن العلة إنما تستنبط وتستثار لفوائدها، فكما أن البيع يراد للملك، والنكاح يراد للحل، فإذا تخلفت فائدتهما حكم ببطلانهما، فكذلك العلة إذ تخلفت فائدتها عن إثبات الحكم بها في غير محل النص بطلت العلة، فيكون التعليل بالعلة القاصرة عبث لا فائدة فيه[٥].

الوجه الثاني: إذا عللنا بغلبة الثمنية فإن معنى ذلك جريان الربا بالحلي وأواني الذهب والفضة، وهي ليس فيها أي معنى للثمنية[٦].

---

(١) فلس: مفرد، وجمعه فلوس؛ للكثرة، وأما للقلة فهو أفلس، وبائعها فلاس. وتطلق على المال.

وأفلس الرجل: إذا لم يبق له مال، أو صار بحيث يقال له: ليس معه فلس، وفلسه القاضي تفليسًا، حكم بإفلاسه.

وأفلس الرجل؛ صار مفلسًا، كأنما صارت دراهمه فلوسًا، وزيوفًا بعد أن كانت ذهبًا وفضة.

انظر: مقاييس اللغة (٤٥١/٤), ولسان العرب (١٦٥/٦).

(٢) سيأتي مزيد بيان العلة في الفلوس والزيوف.

(٣) التبر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. انظر: طلبة الطلبة (١٨/١), المطلع على ألفاظ المقنع (٣٣٢/١).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢٥/٢)، والتقرير والتحبير للكمال بن الهمام (٢٢٥/٣)، وقال في المجموع (٤٩٠/٩): "فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما من جنس الأثمان غالبا، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما؛ إذ لا توجد في غيرهما".

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه (٧٠٠/٢)، والمحصول (٤٢٥/٥)، والمستصفى (ص ٣٣٨), والإبهاج للسبكي(١٤٤/٣).

(٦) انظر: المجموع (٤٤٥/٩), والفروع (١٤٨/٤)، والمبدع (١٣٠/٤).

وجه من قال: العلة مطلق الثمنية:

"التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب, فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بها بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية"[1].

واعترض:

بأن الربا يجري في سبائك الذهب والفضة مع أنهما في حال كونهما سبائك ليسا ثمنًا، وكذلك يجري الربا في الحلي، وهو ليس ثمنًا[2].

أجيب:

أن السبائك من الذهب والفضة فإنه يجري فيها الربا, وإن لم تكن أثمانًا؛ لأن الثمنية موغلة في الذهب والفضة بدليل أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقدًا قبل سكها نقودًا، وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن[3].

الراجح:

والله أعلم أن العلة هي مطلق الثمنية؛ لقوة دليلهم, وفيه دفع للضرر عن الناس.

الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في العلة:

الأثر الأول:

على القول الأول والثاني: فإن الربا لا يتعدى إلى غير الذهب والفضة.

أما على القول الثالث: فإن الربا يتعدى إلى غير الذهب والفضة كالأوراق النقدية, وكل ما تعارف الناس على كونه ثمنًا.

الأثر الثاني:

الحديد, والرصاص, والمعادن:

عند أبي حنيفة: فإنها مما يكال أو يوزن؛ فإنه يدخله الربا مطلقًا (ربا الفضل وربا النسيئة) بشرط اتحاد الجنس, ويدخله ربا النسيئة عند اختلاف الجنس.

وعند مالك: يدخله ربا النسيئة فقط دون ربا الفضل بشرط التفاضل، واتحاد الجنس والمنفعة.

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١، ٤٧٢).

(2) انظر: حكم الأوراق النقدية – بحث اللجنة الدائمة منشورا في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول.

(3) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٩٦/١١).

وعند الشافعي, ورواية عن أحمد: لا يدخله الربا مطلقًا.

المطلب الثاني: قياس الفلوس، والزيوف[1] على النقدين, في جريان الربا.

تعريف الفلوس في الاصطلاح:

"عملة مضروبة من غير الذهب، والفضة كانت تقدر في الماضي بسدس الدرهم، وهي اليوم ١/ ١٠٠٠ من الدينار في الدول التي تعتمد الدينار وحدتها النقدية، كالعراق، والأردن"[2].

فأدنى ما يتعامل به الناس من المال, يعتبر فلوسًا, و"يسمى في الشام قرشًا، وفي العراق فلسًا، وفي مصر، والسودان مليمًا، وفي الحجاز هللةً، وفي اليمن بقشةً. وفي المغرب، والجزائر بيزًا، أو بسيطةً، وفي اليونان دراخمًا، وفي اليابان ينًّا، وفي إنجلترا، وأمريكا بنسًا"[3].

محل الخلاف في جريان الربا في الفلوس:

الخلاف في الفلوس مبني على الخلاف في علة الربا في الذهب، والفضة[4], هل هي متعدية أو قاصرة؟

صورة المسألة:

إذا ضرب الحديد، أو النحاس، أو الوَرِقُ على شكل فلوس, هل يخرج من كونه عروضًا إلى كونه أثمانًا, أو أنه يبقى على حاله عروضًا, وإن ضرب على شكل فلوس؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم قياس الفلوس, والزيوف على الذهب والفضة, فيرون أن العلة قاصرة على الذهب والفضة، ولا تتعدى لغيرهما, واختلفوا في العلة على مذهبين:

---

(1) الزيف: من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه، أي: صارت مردودة؛ لغش فيها. انظر: لسان العرب (١٤٢/٩).

(2) المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٧).

(3) انظر: تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي (٦٣٦/١٤).

(4) أن من رأى أن العلة هي الوزن، لم يجر فيها الربا؛ لأنها خرجت عن أصلها حين تحولت إلى فلوس، وكذا من رأى أن العلة هي غلبة الثمنية، وأما من رأى أن العلة هي مطلق الثمنية، فلم يقصر الربا على الذهب والفضة، بل عداه إلى الفلوس والنقود الورقية. وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة.

الأول: أن العلة هي الوزن مع الجنس, وهو قول الحنفية[١], ومذهب الحنابلة[٢], وبه قال النخعي, والزهري, والثوري, وإسحاق[٣].

الثاني: أن العلة غلبة الثمنية, وهذا مذهب مالك[٤], والشافعي[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

القول الثاني: قياس الفلوس على النقدين, إذا راجت رواج النقدين. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٧]، وهو قول في مذهب المالكية[٨]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد[٩]، اختارها من الحنابلة أبو الخطاب[١٠]، وابن تيمية[١١]، وابن القيم[١٢].

أدلة من قال: العلة: الوزن مع الجنس:

الدليل الأول: ما رواه البخاري، من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيب، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[١٣] وقال في الميزان مثل ذلك[١٤].

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٦١/٣)، وبدائع الصنائع (١٨٣/٥)، وتبيين الحقائق (٨٥/٤)، والمبسوط (١١٣/١٢).

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي (١١/٥)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني (١٥٨/٣)، والمبدع، لابن مفلح (١٢٨/٤)، ومجموع الفتاوى (٤٧٠/٢).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٦).

(٤) انظر: الخرشي (٥/ ٥٦)، والفواكه الدواني (٧٤/٢) ، والمنتقى (٢٥٨/٤)، وحاشية العدوي (١٤٢/٢).

(٥) انظر: الأم (٩٨/٣)، وروضة الطالبين (٣٧٨/٣)، والمهذب (٢٧٠/١)، والإقناع (٢٧٩/٢).

(٦) انظر: الانصاف (١٥/٥).

(٧) انظر: البحر الرائق (١٤٢/٦)، وبدائع الصنائع (٢٣٧/٥)، وفتح القدير (٧/ ٢١), والمبسوط (١٤/ ٢٥).

(٨) انظر: الخرشي (٥/ ٥٦)، وحاشية العدوي (١٤٢/٢)، والفواكه الدواني (٧٤/٢).

(٩) انظر: كشاف القناع (٢٥٢/٣)، والمحرر، للجد ابن تيمية (٣١٩/١) ، والفروع (١٤٨/٤)، والإنصاف (١٥/٥).

(١٠) الإنصاف (٥/ ١٥).

(١١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١، ٤٥٩).

(١٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ١٣٧).

(١٣) سبق تخريجه.

(١٤) كتاب الوكالة, باب الوكالة في الصرف والميزان (٩٨/٣) برقم (٢٣٠٢).

وجه الاستدلال: قوله (وقال في الميزان) يعني: الموزون؛ لأن نفس الميزان ليس من أموال الربا، فهذا دليل على أن كل موزون يجري فيه الربا.

نوقش: بقول البيهقي: "قوله: (وكذلك الميزان) في الحديث ... أنه من جهة أبي سعيد"[١]. أي: أنه موقوفًا عليه.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا , وَمَا كِيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ , فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[٣].

نوقش:

أن هذا الحديث ضعيف، والمعروف أن الحديث يروى بغير هذا اللفظ[٤].

الدليل الثالث: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[٥].

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم : «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ» يدل على وجوب التماثل، وذلك إنما يعلم بالقدر، والقدر في الذهب والفضة إنما يعتبر فيه الوزن فإذا كان العقد مما يراعى فيه التساوي، وجب أن يعتبر الوزن الذي هو أصل اعتباره. فكان هو الوصف المتحقق في هذه الأصناف، والمؤثر في الحكم فيها؛ لأن المقصود من تحريم الربا هو منع الغبن الذي يقع في المعاملات، وتحقيق العدل في المعاملات إنما يكون بوجود التساوي، فإذا لم يتحقق هذا المعيار فإن ذلك يعني وجود فضل مال في أحدهما

---

(١) سنن البيهقي (٥/ ٢٨٦)، وانظر معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٠٦).

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة, الأنصاري, الخزرجي, النجاري, البصري, خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا حمزة, مات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين.

انظر: الاستيعاب (١/١١٠), أسد الغابة (١/١٩٤), الاصابة (١/٢٧٥).

(٣) أن هذا الحديث لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بلفظ غير هذا اللفظ. والربيع بن صبيح ضعيف، والمعروف أن الحديث يروى بغير هذا اللفظ. انظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٨), وعلل الدار قطني (١٢/٢٠٨).

(٤) انظر: علل الدار قطني (١٢/٢٠٨).

(٥) سبق تخريجه, ص

على الآخر، وإذا وجد فإنما يوجد، وهو خالٍ عن العوض مع إمكان التحرز عنه، فيقع في الربا، فكان الوزن في الحقيقة هو العلة[1].

نوقش:

بأن الإجماع على جواز إسلام النقدين في الموزونات دليل على أن الوزن ليس هو العلة؛ إذ لو كانت العلة في النقدين الوزن لم يجز إسلامهما في الموزون.

قال ابن القيم: "والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر، دل على بطلانها"[2].

وقال أيضًا: "التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض"[3].

تعليل من قال: العلة هي غلبة الثمنية:

أن العلة في الذهب والفضة غلبة الثمنية، فالثمنية لا تنفك عنهما، وهما رائجان عند جميع الناس لخصائص ومزايا اعتبرت فيهما, ولا يشبههما غيرهما، وهذا الوصف قاصر عليهما، لا يتعداهما إلى غيرهما، فالمعنى القائم في الذهب والفضة لا يوجد في الفلوس من كل وجه، ويجري الربا في الأواني، والتبر، والحلي، وإن لم تكن قيمًا للأشياء[4].

نوقش:

١-أن العلة القاصرة إذا كانت غير منصوصة، ولا مجمعًا عليها، كما هو الحال هنا، فإنه لا يصح التعليل بها، فإن النص يغني عنها؛ لأن الحكم ثابت بالنص؛ ولأن العلة إنما تستنبط وتستثار لفوائدها، فكما أن البيع يراد للملك، والنكاح يراد للحل، فإذا تخلفت فائدتهما؛ حكم ببطلانهما، فكذلك العلة إذا تخلفت فائدتها عن إثبات الحكم بها في غير محل النص؛ بطلت العلة، فيكون التعليل بالعلة القاصرة عبث لا فائدة فيه[5].

٢-إذا عللنا بغلبة الثمنية، فإن معنى ذلك جريان الربا بالحلي، وأواني الذهب، والفضة،

---

(1) انظر: بداية المجتهد (٩٩/٢)، وبدائع الصنائع (١٨٤/٥)، والمبسوط (١١٦/١٢).

(2) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٦).

(3) المرجع السابق.

(4) انظر: مغني المحتاج (٢٥/٢)، والتقرير والتحبير (٢٢٥/٣)، والمجموع (٤٩٠/٩).

(5) انظر: الإبهاج (١٤٤/٣)، والبرهان في أصول الفقه (٧٠٠/٢)، والمحصول (٥/ ٤٢٥)، والمستصفى، للغزالي (ص٣٣٨).

وهي ليس فيها أي معنى للثمنية[1].

تعليل القول الثاني:

١- أن العلة هي مطلق الثمنية, "وهذا تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بها بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية"[2].

قال ابن القيم: "الثمن، هو: المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم, والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا، لا يزداد ولا ينقص، بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس"[3].

٢- أن الأثمان إذا قصد بها التجارة بأعيانها، وصارت سلعة أدى ذلك إلى قلتها في أيدي الناس، فيتضرر بذلك عموم الناس[4].

الراجح:

الراجح والله أعلم القول بقياس الفلوس على الذهب والفضة إذا راجت، وأصبحت ثمنًا للأشياء؛ لأن الثمنية في الحقيقة اصطلاحية، وليست خِلقة.

---

(1) انظر: الفروع (٤/ ١٤٨)، والمبدع (٤/ ١٣٠)، والمجموع (٩/ ٤٤٥).

(2) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١، ٤٧٢).

(3) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٦).

(4) انظر: حاشية العدوي (٢/ ١٨٣).

الآثار الفقهية المبنية على الاختلاف في القياس:

الأثر الأول:

على القول بالقياس فإن الربا يجري في الفلوس, وعلى القول بعدم القياس، فإن الربا لا يجري في الفلوس.

الأثر الثاني:

يلحق بالفلوس في وقتنا الحاضر, الأوراق النقدية, فهي وإن كانت غير معدنية، إلا أنه اصطلح على ثمنيتها, وعليه فإنه يجري فيها الربا على القول بالقياس, ولا يجري الربا فيها على القول بعدم القياس.